

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٥٦٩ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المعدلة له :

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، ومجلس إدارة أكاديمية الشرطة :
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٩) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ، المشار إليها النص الآتي :
مادة ١٩ - «في حالة غياب الطالب عن الكلية أو عن الطوابير ، بدون إذن ، يخصم منه من درجات المراقبة ، على النحو الآتي :

(أ) الغياب عن الكلية :

ثلاث درجات عن كل يوم من أيام الغياب ، وفي حالة تكرار الغياب لأكثر من مرة ، يجوز للكلية من واقع ظروف الطالب محاكمته عسكرياً ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (١٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(ب) الغياب عن الطوابير :

نصف درجة عن كل طابور يتغيب عنه ، إذا زاد عدد مرات غياب الطالب على عشر مرات .
ويشترط في جميع الأحوال ألا تقل نسبة حضور الطالب في دروس المواد القانونية والشرطية (النظرية والعملية) عن (٧٥٪) من عدد الدروس المقررة لكل مادة منها على حدة ، فإذا قلت نسبة حضور الطالب عن ذلك يعرض أمره على مجلس إدارة الأكاديمية للنظر في مدى اعتبار غيابه بعدد مقبول ، في ضوء التقرير الذي تعرضه كلية الشرطة

في هذا الشأن ، فإذا قرر مجلس إدارة الأكاديمية اعتبار غياب الطالب بعدر مقبول ، سمح له بدخول الامتحان في ذات الدور في المادة التي قلت نسبة الحضور فيها إذا كانت من المواد القانونية أو المواد الشرطية النظرية ، أما إذا كانت من المواد الشرطية العملية فيؤدي الامتحان فيها في الدور الثاني من ذات العام بشرط حضور الطالب للطوابير العملية التعويضية التي تقررها الكلية .

وفي حالة اعتبار غياب الطالب بغير عذر مقبول ، يمد ذلك استنفاداً لإحدى مرات الرسوب ، ويؤدي الطالب الامتحان في العام التالي إذا كانت المادة التي قلت نسبة الحضور فيها من المواد القانونية ، أما إذا كانت من المواد الشرطية (النظرية والعملية) فيؤدي الامتحان فيها في الدور الثاني من ذات العام ، بشرط حضور الطالب للطوابير التعويضية التي تقررها الكلية في المواد الشرطية العملية ، ويعصب له الحد الأدنى من الدرجات المقررة للنجاح في مادة الاختبار ، حتى لو زادت الدرجات الحاصل عليها على هذا الحد .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدول رقم (٢) المرفق باللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ، الجدول الآتي :

جدول رقم (٢)

بيان بالدرجات الاعتبارية للطلبة المتقدمين للدراسة بقسم الضباط المتخصصين بكلية الشرطة

معايير المعاشرة	م	قواعد تقدير الدرجات	درجات النهاية الاعتبارية
١ المستوى العلمي	١	يكون حساب الدرجات الاعتبارية للمستوى العلمي للطالب في الدرجة الجامعية الأولى وفقاً للتقدير العام الحاصل عليه ، على النحو الآتي :	٣٠ درجة اعتبارية

التقدير	الدرجات الاعتبارية
ممتاز	٣٠ درجة
جيد جداً	٢٥ درجة
جيد	٢٠ درجة
مقبول	١٥ درجة

٤ الواقع المصرية - العدد ١٥٤ (تابع) في ١ يوليه سنة ٢٠٠٣

معايير المعاشرة	السن	٢																						
درجات النهاية الاعتبارية	قواعد تقدير الدرجات																							
١ درجة اعتبارية	يكون حساب الدرجات الاعتبارية لسن الطالب ، على النحو الآتي :																							
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الدرجات الاعتبارية</th><th>سن الطالب</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١ درجة</td><td>أقل من ٢٤ عاماً</td></tr> <tr> <td>٧٥ درجة</td><td>من ٢٤ عاماً إلى أقل من ٢٥ عاماً</td></tr> <tr> <td>٥ درجة</td><td>من ٢٥ عاماً إلى أقل من ٢٦ عاماً</td></tr> <tr> <td>٢٥ درجة</td><td>من ٢٦ عاماً إلى أقل من ٢٧ عاماً</td></tr> <tr> <td>لا يسعني أية درجات اعتبارية</td><td>من ٢٧ عاماً فأكثر</td></tr> </tbody> </table>	الدرجات الاعتبارية	سن الطالب	١ درجة	أقل من ٢٤ عاماً	٧٥ درجة	من ٢٤ عاماً إلى أقل من ٢٥ عاماً	٥ درجة	من ٢٥ عاماً إلى أقل من ٢٦ عاماً	٢٥ درجة	من ٢٦ عاماً إلى أقل من ٢٧ عاماً	لا يسعني أية درجات اعتبارية	من ٢٧ عاماً فأكثر											
الدرجات الاعتبارية	سن الطالب																							
١ درجة	أقل من ٢٤ عاماً																							
٧٥ درجة	من ٢٤ عاماً إلى أقل من ٢٥ عاماً																							
٥ درجة	من ٢٥ عاماً إلى أقل من ٢٦ عاماً																							
٢٥ درجة	من ٢٦ عاماً إلى أقل من ٢٧ عاماً																							
لا يسعني أية درجات اعتبارية	من ٢٧ عاماً فأكثر																							
٤ درجة اعتبارية	يشكل مدير الكلية بجانب يؤدى الطالب أمامها اختبارات اللياقة البدنية التالية ، وينحى الطالب الدرجة المستحقة عن كل اختبار على النحو الآتي :																							
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع الاختبار</th><th>النهاية العظمى</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>قفزة الشقة لارتفاع ٥ أمتار من الماء</td><td>٤ درجة</td></tr> <tr> <td>سباحة ٢٥ متراً</td><td>٤ درجة</td></tr> <tr> <td>عدو ٥ متراً بالزمن</td><td>٤ درجة</td></tr> <tr> <td>الوثب الطويل من الثبات لمسافة ٢٤ سم</td><td>٤ درجة</td></tr> <tr> <td>الشد على العقلة ١٠ دفعات</td><td>٤ درجة</td></tr> <tr> <td>العدو ٨٠٠ متر بالزمن</td><td>٤ درجة</td></tr> <tr> <td>وقوف فوق منصة لثني المذبح أمام / وأسفل</td><td>٤ درجة</td></tr> <tr> <td>المشي على عارضة توازنا</td><td>٤ درجة</td></tr> <tr> <td>الانبطاح المائل مع مد وثنى الذراع</td><td>٤ درجة</td></tr> <tr> <td>تمارين البطن ٤ دفعات في ٤ ثانية</td><td>٤ درجة</td></tr> </tbody> </table>	نوع الاختبار	النهاية العظمى	قفزة الشقة لارتفاع ٥ أمتار من الماء	٤ درجة	سباحة ٢٥ متراً	٤ درجة	عدو ٥ متراً بالزمن	٤ درجة	الوثب الطويل من الثبات لمسافة ٢٤ سم	٤ درجة	الشد على العقلة ١٠ دفعات	٤ درجة	العدو ٨٠٠ متر بالزمن	٤ درجة	وقوف فوق منصة لثني المذبح أمام / وأسفل	٤ درجة	المشي على عارضة توازنا	٤ درجة	الانبطاح المائل مع مد وثنى الذراع	٤ درجة	تمارين البطن ٤ دفعات في ٤ ثانية	٤ درجة	
نوع الاختبار	النهاية العظمى																							
قفزة الشقة لارتفاع ٥ أمتار من الماء	٤ درجة																							
سباحة ٢٥ متراً	٤ درجة																							
عدو ٥ متراً بالزمن	٤ درجة																							
الوثب الطويل من الثبات لمسافة ٢٤ سم	٤ درجة																							
الشد على العقلة ١٠ دفعات	٤ درجة																							
العدو ٨٠٠ متر بالزمن	٤ درجة																							
وقوف فوق منصة لثني المذبح أمام / وأسفل	٤ درجة																							
المشي على عارضة توازنا	٤ درجة																							
الانبطاح المائل مع مد وثنى الذراع	٤ درجة																							
تمارين البطن ٤ دفعات في ٤ ثانية	٤ درجة																							
	يتم خصم ٢٠ درجة في حالة إعادة الطالب اختبارات اللياقة البدنية .																							

م	معايير المعاشرة	قواعد تقدير الدرجات	درجات النهاية الاعتبارية																																														
٤	لجنة قبول الطلاب	<p>تقوم لجنة قبول الطلاب المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة بتقييم الطالب وفق العناصر التالية ، وينحى الطالب الدرجة المستحقة عن كل عنصر ، على النحو الآتي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع الاختبار</th> <th>النهاية العظمى</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المظهر العام</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>القدرة على المخوار بموضوعية وثقة في النفس</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>اتزان وسلامة الآراء والاتجاهات</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>دقة المعلومات</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>قوة الملاحظة</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>سرعة رد الفعل</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>القدرة على التركيز</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>حسن الفهم للموضع السياسي العام وما يحيط به من متغيرات</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>المعلومات العامة ، خاصة عن المشكلات التي توج بها الساحة الأمنية</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>تكامل الشخصية وقدراته وملكاته لتمثيل هيئة الشرطة عشلاً مشرقاً</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> </tbody> </table> <p>فيما عدا الدرجات الاعتبارية المخصصة للمستوى العلمي ، يشرط حصول الطالب المتقدم للدراسة على نسبة (٤٠٪) على الأقل من مجموع الدرجات الاعتبارية المخصصة لاختبارات اللياقة البدنية ، ونسبة (٥٠٪) على الأقل من مجموع الدرجات الاعتبارية المخصصة للجنة قبول الطلاب .</p>	نوع الاختبار	النهاية العظمى	المظهر العام	٢٠ درجة	القدرة على المخوار بموضوعية وثقة في النفس	٢٠ درجة	اتزان وسلامة الآراء والاتجاهات	٢٠ درجة	دقة المعلومات	٢٠ درجة	قوة الملاحظة	٢٠ درجة	سرعة رد الفعل	٢٠ درجة	القدرة على التركيز	٢٠ درجة	حسن الفهم للموضع السياسي العام وما يحيط به من متغيرات	٢٠ درجة	المعلومات العامة ، خاصة عن المشكلات التي توج بها الساحة الأمنية	٢٠ درجة	تكامل الشخصية وقدراته وملكاته لتمثيل هيئة الشرطة عشلاً مشرقاً	٢٠ درجة	<p>٢٠٠٣ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة بتقييم الطالب وفق العناصر التالية ، وينحى الطالب الدرجة المستحقة عن كل عنصر ، على النحو الآتي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع الاختبار</th> <th>النهاية العظمى</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المظهر العام</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>القدرة على المخوار بموضوعية وثقة في النفس</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>اتزان وسلامة الآراء والاتجاهات</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>دقة المعلومات</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>قوة الملاحظة</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>سرعة رد الفعل</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>القدرة على التركيز</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>حسن الفهم للموضع السياسي العام وما يحيط به من متغيرات</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>المعلومات العامة ، خاصة عن المشكلات التي توج بها الساحة الأمنية</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> <tr> <td>تكامل الشخصية وقدراته وملكاته لتمثيل هيئة الشرطة عشلاً مشرقاً</td> <td>٢٠ درجة</td> </tr> </tbody> </table> <p>فيما عدا الدرجات الاعتبارية المخصصة للمستوى العلمي ، يشرط حصول الطالب المتقدم للدراسة على نسبة (٤٠٪) على الأقل من مجموع الدرجات الاعتبارية المخصصة لاختبارات اللياقة البدنية ، ونسبة (٥٠٪) على الأقل من مجموع الدرجات الاعتبارية المخصصة للجنة قبول الطلاب .</p>	نوع الاختبار	النهاية العظمى	المظهر العام	٢٠ درجة	القدرة على المخوار بموضوعية وثقة في النفس	٢٠ درجة	اتزان وسلامة الآراء والاتجاهات	٢٠ درجة	دقة المعلومات	٢٠ درجة	قوة الملاحظة	٢٠ درجة	سرعة رد الفعل	٢٠ درجة	القدرة على التركيز	٢٠ درجة	حسن الفهم للموضع السياسي العام وما يحيط به من متغيرات	٢٠ درجة	المعلومات العامة ، خاصة عن المشكلات التي توج بها الساحة الأمنية	٢٠ درجة	تكامل الشخصية وقدراته وملكاته لتمثيل هيئة الشرطة عشلاً مشرقاً	٢٠ درجة	١٠٠ درجة	المجموع النهائي للدرجات الاعتبارية
نوع الاختبار	النهاية العظمى																																																
المظهر العام	٢٠ درجة																																																
القدرة على المخوار بموضوعية وثقة في النفس	٢٠ درجة																																																
اتزان وسلامة الآراء والاتجاهات	٢٠ درجة																																																
دقة المعلومات	٢٠ درجة																																																
قوة الملاحظة	٢٠ درجة																																																
سرعة رد الفعل	٢٠ درجة																																																
القدرة على التركيز	٢٠ درجة																																																
حسن الفهم للموضع السياسي العام وما يحيط به من متغيرات	٢٠ درجة																																																
المعلومات العامة ، خاصة عن المشكلات التي توج بها الساحة الأمنية	٢٠ درجة																																																
تكامل الشخصية وقدراته وملكاته لتمثيل هيئة الشرطة عشلاً مشرقاً	٢٠ درجة																																																
نوع الاختبار	النهاية العظمى																																																
المظهر العام	٢٠ درجة																																																
القدرة على المخوار بموضوعية وثقة في النفس	٢٠ درجة																																																
اتزان وسلامة الآراء والاتجاهات	٢٠ درجة																																																
دقة المعلومات	٢٠ درجة																																																
قوة الملاحظة	٢٠ درجة																																																
سرعة رد الفعل	٢٠ درجة																																																
القدرة على التركيز	٢٠ درجة																																																
حسن الفهم للموضع السياسي العام وما يحيط به من متغيرات	٢٠ درجة																																																
المعلومات العامة ، خاصة عن المشكلات التي توج بها الساحة الأمنية	٢٠ درجة																																																
تكامل الشخصية وقدراته وملكاته لتمثيل هيئة الشرطة عشلاً مشرقاً	٢٠ درجة																																																

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
تحريراً في ٢٠٠٣/٧/٩

وزير الداخلية
حبيب العادلى